International Journal for Scientific Research (IJSR)
المجلة الدولية للبحوث العلمية
IJSR
Vol. (5), No. (5) May 2026 الإصدار (5)، العدد (5)

أثر نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد على أحكام الكفالة

عبدالكريم سعد المطيري، أحمد محمد الهلالي، بلال عبدالعزيز الحنايا، رائد عبدالله العريني، عبدالرحمن معتق المعتق*
ماجستير قانون، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، كليات بريدة، وزارة التعليم، المملكة العربية السعودية
*mooqtr7k2030@gmail.com

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد الصادر في 1444/11/29هـ الموافق 2023/6/18م على أحكام عقد الكفالة، وذلك من خلال تحليل النصوص النظامية الواردة في المواد من (578) إلى (606)، ومقارنتها بما كان مستقرًا عليه في الفقه الإسلامي والاجتهاد القضائي السعودي قبل صدور النظام.

واتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء النصوص النظامية، وبيان مدى إسهامها في تطوير المركز القانوني لأطراف الكفالة: الدائن، والمدين، والكفيل. وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، أبرزها: أن النظام نجح في نقل أحكام الكفالة من نطاق الاجتهاد الفقهي والقضائي إلى إطار نظامي مكتوب يحقق الوضوح واليقين القانوني؛ وأنه أدخل أحكامًا مستحدثة عززت حماية الكفيل، مثل براءة ذمته عند إضاعة الدائن للضمانات (مادة 588)، وحقه في إعذار الدائن لاتخاذ الإجراءات ضد المدين (مادة 589)، وتنظيم حق الرجوع على المدين (مادة 597)؛ كما حقق النظام توازنًا عادلًا بين مصالح الأطراف الثلاثة، وسهم في تقليل التباين في الاجتهادات القضائية المتعلقة بمنازعات الكفالة.

وفي ضوء النتائج، أوصى البحث بإصدار أدلة تفسيرية لتطبيق مواد الكفالة، وتكثيف البرامج التدريبية للعاملين في الحقل القانوني، ونشر الوعي القانوني حول الآثار النظامية للكفالة، وتطوير نماذج توثيق معيارية لعقود الكفالة، مع تعزيز التكامل بين نظام المعاملات المدنية والأنظمة ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: نظام المعاملات المدنية السعودي، عقد الكفالة؛ الضمان الشخصي، الدائن، المدين، الكفيل، الفقه الإسلامي، الاجتهاد القضائي، اليقين القانوني، الاستقرار القضائي، رؤية السعودية 2030.

The impact of the new Saudi civil transactions system on the provisions of sponsorship

Abdulkarim Saad Al-Mutairi, Ahmed Mohammed Al-Hilali, Bilal Abdulaziz Al-Hanaya, Raed Abdullah Al-Arini, Abdulrahman Mu'taq Al-Mu'taq*
Master of Law, College of Administrative and Human Sciences, Buraydah Colleges, Ministry of Education, Kingdom of Saudi Arabia
*mooqtr7k2030@gmail.com

Abstract

This research aims to study the impact of the new Saudi Civil Transactions Law, issued on 29/11/1444 AH (corresponding to 18/6/2023 CE), on the provisions of the guarantee contract. This is achieved through an analysis of the legal texts contained in Articles (578) to (606), and a comparison with established Islamic jurisprudence and Saudi judicial precedent prior to the issuance of the law.

The research employs a descriptive-analytical approach to examine the legal texts and

demonstrate their contribution to developing the legal position of the parties involved in the guarantee: the creditor, the debtor, and the guarantor. The research reached several conclusions, most notably: the law successfully transferred the provisions of the guarantee from the realm of jurisprudential and judicial interpretation to a written legal framework that achieves clarity and legal certainty; and it introduced new provisions that strengthened the protection of the guarantor, such as their discharge of liability if the creditor loses the guarantees (Article 588), their right to notify the creditor to take legal action against the debtor (Article 589), and the regulation of the right of recourse against the debtor (Article 597). The system also achieved a fair balance between the interests of the three parties and contributed to reducing discrepancies in judicial interpretations related to guarantee disputes.

In light of the findings, the research recommended issuing interpretive guides for the application of guarantee provisions, intensifying training programs for legal professionals, raising legal awareness about the systemic implications of guarantees, developing standardized documentation models for guarantee contracts, and enhancing integration between the Civil Transactions Law and related regulations.

Keywords: Saudi Civil Transactions Law, Guarantee Contract, Personal Guarantee, Creditor, Debtor, Guarantor, Islamic Jurisprudence, Judicial Interpretation, Legal Certainty, Judicial Stability, Saudi Vision 2030.

مقدمة

شهدت المملكة العربية السعودية في السنوات الأخيرة نهضة تشريعية واسعة هدفت إلى تطوير البيئة النظامية وتعزيز الاستقرار القانوني وتحقيق مستهدفات رؤية السعودية 2030، وكان من أبرز هذه التطورات صدور نظام المعاملات المدنية السعودي بتاريخ 1444/11/29هـ الموافق 2023/6/18م، والذي يُعد من أهم الأنظمة الحديثة في المنظومة العدلية السعودية، لما تضمنه من تقنين شامل للقواعد المنظمة للالتزامات والعقود والحقوق المدنية، بعد أن كانت كثير من أحكامها تستند إلى المبادئ الفقهية والاجتهادات القضائية.

وقد جاء هذا النظام ليسد فراغًا تشريعيًا مهمًا في مجال المعاملات المدنية، ويوحد الأحكام القانونية المتعلقة بالعقود والالتزامات والمسؤولية المدنية والحقوق العينية، بما يسهم في تعزيز اليقين القضائي وتحقيق العدالة الناجزة، وتوفير بيئة قانونية واضحة للأفراد والجهات الاستثمارية والتجارية.

ومن بين الموضوعات التي حظيت بتنظيم تفصيلي في النظام الجديد عقد الكفالة، الذي يُعد من أهم وسائل الضمان الشخصي في المعاملات المالية والتجارية. وتقوم الكفالة على التزام شخص يُسمى الكفيل بالوفاء بالتزام المدين تجاه الدائن إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، وهو ما يجعلها أداة رئيسة لتعزيز الثقة في المعاملات وضمان الوفاء بالحقوق.

وقد نظم النظام السعودي الجديد أحكام الكفالة في المواد من (578) إلى (606)، مبتدئًا بتعريفها في المادة (578) التي نصت على أن: "الكفالة عقد يلتزم بمقتضاه الكفيل للدائن بأن يفي بالتزام على المدين إذا لم يفِ به المدين نفسه". كما تناول النظام شروط انعقاد الكفالة، وأهلية الكفيل، ونطاق التزامه، وأسباب انقضاء الكفالة، وحقوق الكفيل في الرجوع على المدين، وأثر الوفاة على استمرار الكفالة.

وتبرز أهمية هذا التنظيم في أنه نقل أحكام الكفالة من نطاق الاجتهاد القضائي والفقهي إلى إطار نظامي واضح ومقنن، مما أسهم في تحديد حقوق والتزامات أطراف الكفالة بدقة، وتقليل حالات التباين في الأحكام القضائية، وتعزيز الاستقرار في المعاملات المدنية والتجارية.

ومن ثم، يسعى هذا البحث إلى دراسة أثر نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد على أحكام الكفالة، من خلال تحليل النصوص النظامية ذات الصلة، وبيان ما استحدثه النظام من قواعد وأحكام، ومقارنة ذلك بما كان مستقرًا عليه في الفقه

الإسلامي والقضاء السعودي قبل صدور النظام، وصولًا إلى تقييم مدى نجاح المشرع السعودي في تحقيق التوازن بين مصالح أطراف العلاقة القانونية وتعزيز الأمن التعاقدي والاستقرار القضائي.

مشكلة البحث

تُعد الكفالة من أهم الضمانات الشخصية التي يعتمد عليها الأفراد والمؤسسات في توثيق الالتزامات المالية والتجارية، لما توفره من ضمان إضافي للدائن يعزز فرص استيفاء حقه عند إخلال المدين بالتزامه. وقد ظل تنظيم الكفالة في المملكة العربية السعودية قبل صدور نظام المعاملات المدنية السعودي قائمًا في معظمه على أحكام الفقه الإسلامي وما استقر عليه القضاء من مبادئ واجتهادات، دون وجود تقنين شامل ومتكامل يجمع هذه الأحكام في إطار نظامي واضح.

ومع صدور النظام الجديد، خُصصت المواد من (578) إلى (606) لتنظيم عقد الكفالة بصورة تفصيلية، حيث تناول المشرع تعريف الكفالة وشروط انعقادها وأحكامها وآثارها وانقضائها وحقوق الكفيل في الرجوع على المدين. وقد تضمن هذا التنظيم عددًا من الأحكام المستحدثة التي من شأنها التأثير في المراكز القانونية لأطراف العلاقة، مثل اعتبار سكوت الدائن قبولًا للكفالة وفق المادة (579)، وإمكانية رجوع الكفيل عن كفالة الدين المستقبل وفق المادة (583)، وبراءة ذمته إذا أهمل الدائن اتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال (180) يومًا من الإعذار طبقًا للمادة (589)، واستمرار الكفالة رغم وفاة الكفيل أو المدين بموجب المادة (606).

وتتمثل المشكلة الرئيسة للبحث في التساؤل عن مدى تأثير هذا التنظيم التشريعي الجديد على الأحكام التقليدية للكفالة، وما إذا كان المشرع السعودي قد أعاد صياغة التوازن بين مصالح الدائن والكفيل والمدين على نحو يحقق مزيدًا من العدالة والاستقرار، أم أنه اكتفى بتقنين ما كان مستقرًا عليه فقهيًا وقضائيًا دون إحداث تغيير جوهري في طبيعة الكفالة وآثارها القانونية.

التساؤل الرئيس للبحث

ما أثر نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد على أحكام الكفالة، وما مدى إسهامه في تطوير المركز القانوني للكفيل والدائن والمدين؟

التساؤلات الفرعية:

- ما الأحكام النظامية المستحدثة التي أدخلها نظام المعاملات المدنية على عقد الكفالة؟
- ما مدى توافق تنظيم الكفالة في النظام الجديد مع مبادئ الفقه الإسلامي والاجتهاد القضائي السعودي؟
- كيف أثرت المواد (578–606) في تحديد حقوق والتزامات أطراف عقد الكفالة؟
- ما أثر النظام الجديد في تعزيز الاستقرار القضائي واليقين النظامي في منازعات الكفالة؟

فرضيات البحث

- أسهم نظام المعاملات المدنية في تقنين أحكام الكفالة بصورة أكثر وضوحًا وتفصيلًا.
- منح النظام الكفيل حماية نظامية أكبر مما كان معمولًا به سابقًا.
- عزز النظام التوازن بين مصالح أطراف الكفالة دون الإخلال بحقوق الدائن.
- أدى التقنين الجديد إلى تقليل التباين في الاجتهادات القضائية المتعلقة بالكفالة.

أهمية البحث

- إبراز الأثر التشريعي لصدور نظام المعاملات المدنية السعودي على تنظيم عقد الكفالة في المواد (578–606).
- بيان مدى انتقال أحكام الكفالة من نطاق الاجتهاد الفقهي والقضائي إلى إطار نظامي مكتوب وواضح.

- توضيح حقوق والتزامات أطراف الكفالة الثلاثة: الدائن، والمدين، والكفيل.
- تحليل الضمانات التي قررها النظام لحماية الكفيل، مثل براءة ذمته عند إضاعة الدائن للضمانات وفق المادة (588)، أو عند عدم اتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال المدة المحددة في المادة (589).
- دعم القضاة والمحامين والمستشارين القانونيين في تفسير النصوص المنظمة للكفالة وتطبيقها.
- تعزيز الوعي القانوني لدى الأفراد والمنشآت بشأن الآثار النظامية المترتبة على توقيع الكفالة.
- الإسهام في تحقيق الاستقرار القضائي والحد من التباين في الأحكام المتعلقة بالكفالة.
- إثراء المكتبة القانونية السعودية بدراسة تحليلية متخصصة حول أحد أهم عقود الضمان الشخصي.
- تقييم مدى نجاح المشرع السعودي في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائن وضمان مصالح الكفيل.
- تقديم توصيات علمية وعملية تسهم في تطوير التطبيق القضائي وتحسين الممارسة القانونية.

أهداف البحث

- التعريف بعقد الكفالة وبيان طبيعته القانونية في نظام المعاملات المدنية السعودي.
- تحليل النصوص النظامية المنظمة للكفالة، ولا سيما المواد من (578) إلى (606).
- بيان شروط انعقاد الكفالة وصحتها وآثارها القانونية.
- تحديد نطاق التزام الكفيل والقيود النظامية الواردة عليه.
- دراسة أسباب انقضاء الكفالة وحالات براءة ذمة الكفيل.
- توضيح حق الكفيل في الرجوع على المدين بعد الوفاء بالدين وفق المادة (597).
- مقارنة التنظيم الجديد بما كان مستقرًا عليه في الفقه الإسلامي والقضاء السعودي قبل صدور النظام.
- تقييم مدى إسهام النظام الجديد في تعزيز اليقين القانوني والاستقرار القضائي.
- رصد الإشكالات العملية التي قد تنشأ عند تطبيق أحكام الكفالة.
- اقتراح توصيات تسهم في تحسين التطبيق القضائي وتطوير الثقافة القانونية المتعلقة بالكفالة.

خطة البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة، وإطار نظري يتضمن ثلاثة مباحث رئيسة، وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة:

- مقدمة البحث.
- مشكلة البحث.
- أهمية البحث.
- أهداف البحث.
- خطة البحث.

الإطار النظري:

المبحث الأول: ماهية الكفالة وأساسها النظامي في نظام المعاملات المدنية السعودي:

- المطلب الأول: مفهوم الكفالة وطبيعتها القانونية.
- المطلب الثاني: أركان الكفالة وشروط صحتها.

المبحث الثاني: آثار الكفالة وحقوق أطرافها:

- المطلب الأول: التزامات الكفيل وحقوق الدائن.
- المطلب الثاني: حقوق الكفيل في مواجهة المدين والدائن.

المبحث الثالث: انقضاء الكفالة وأثر النظام الجديد في تطوير أحكامها:

- المطلب الأول: أسباب انقضاء الكفالة.
- المطلب الثاني: أثر النظام الجديد على أحكام الكفالة.

الخاتمة:

- وتتضمن: أهم النتائج التي توصل إليها البحث والتوصيات والمقترحات.

المبحث الأول: ماهية الكفالة وأساسها النظامي في نظام المعاملات المدنية السعودي

يُعد عقد الكفالة من أهم وسائل الضمان الشخصي في المعاملات المدنية والتجارية، إذ يهدف إلى تعزيز ائتمان الدائن من خلال التزام شخص ثالث بالوفاء بالدين إذا لم يقم المدين الأصلي بتنفيذه. وقد حظيت الكفالة بتنظيم تفصيلي في نظام المعاملات المدنية السعودي ضمن المواد من (578) إلى (606)، الأمر الذي أسهم في تقنين الأحكام التي كانت تستند سابقًا إلى قواعد الفقه الإسلامي والاجتهاد القضائي، ووفر إطارًا نظاميًا واضحًا يحدد مفهوم الكفالة وشروطها وآثارها القانونية.

ويتناول هذا المبحث مفهوم الكفالة وطبيعتها القانونية، ثم يبين أركانها وشروط صحتها وفقًا للنظام السعودي الجديد.

المطلب الأول: مفهوم الكفالة وطبيعتها القانونية:

أولًا: تعريف الكفالة:

1- تعريف الكفالة لغةً: الكفالة في اللغة مأخوذة من الكَفْل، وهو الضم والالتزام، ويقال: كفل الشيء إذا ضمَّه إلى غيره، وكفل الشخص إذا التزم به وتحمل مسؤوليته[1].

2- تعريف الكفالة في الفقه الإسلامي: عرف الفقهاء الكفالة بأنها: "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بحق ثابت". ويقصد بذلك انضمام ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في ضمان الوفاء بالدين، بحيث يكون للدائن الرجوع على أي منهما وفقًا لأحكام الشرع[2].

3- تعريف الكفالة في النظام السعودي: نصت المادة (578) من نظام المعاملات المدنية على أن: "الكفالة عقد يلتزم بمقتضاه الكفيل للدائن بأن يفي بالتزام على المدين إذا لم يفِ به المدين نفسه[3]."

ثانيًا: الطبيعة القانونية لعقد الكفالة:

الكفالة عقد رضائي: تنعقد الكفالة بمجرد توافق إرادة الكفيل والدائن وفق المادة (579)، دون اشتراط شكل معين ما لم يتطلب النظام أو الاتفاق خلاف ذلك.

الكفالة عقد تابع: لا تصح الكفالة إلا إذا كان الالتزام الأصلي صحيحًا، وهو ما أكدته المادة (581)، مما يدل على أن وجود الكفالة مرتبط بوجود الدين المكفول وصحته.

الكفالة من عقود التبرع أو التبرع المقابل: قد يقدم الكفيل الكفالة دون مقابل، وقد يتقاضى عنها عوضًا بحسب الاتفاق، إلا أن الغالب فيها أنها تستند إلى الثقة والعلاقة الشخصية.

---

(1) مرقس، سليمان. الوافي في شرح القانون المدني: التأمينات الشخصية والعينية، القاهرة: دار الكتب القانونية، 1993م، ص 215–228.
(2) الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام، الجزء الثالث، دمشق: دار القلم، 2004م، ص 204–214.
(3) العزيزي، سامي بن راجح. "عقد الكفالة في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة تعز، 2023م، ص 24–39.

الكفالة ضمان شخصي: بخلاف الرهن الذي يرتب حقًا عينيًا على مال معين، فإن الكفالة ترتب التزامًا شخصيًا في ذمة الكفيل[4].

ثالثًا: خصائص الكفالة:

- أنها التزام تبعي يتبع الالتزام الأصلي وجودًا وانقضاءً.
- أنها تمنح الدائن ضمانًا إضافيًا إلى جانب ذمة المدين.
- أنها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة في الكفيل.
- أنها لا تتوقف على قبول المدين، وتجوز حتى دون علمه أو رغم معارضته، وفق المادة (579).

رابعًا: التمييز بين الكفالة وغيرها من وسائل الضمان

وجه المقارنة	الكفالة	الرهن
نوع الضمان	شخصي	عيني
محل الضمان	ذمة الكفيل	مال معين
مصدر الالتزام	عقد بين الكفيل والدائن	عقد أو نص نظامي
نطاق التنفيذ	على أموال الكفيل	على المال المرهون

ومن ثم، تُعد الكفالة وسيلة فعالة لدعم الائتمان، خاصة عندما لا تتوافر لدى المدين ضمانات عينية كافية.

المطلب الثاني: أركان الكفالة وشروط صحتها:

أولًا: أطراف عقد الكفالة:

يقوم عقد الكفالة على ثلاثة أطراف رئيسة:

- الدائن: صاحب الحق الأصلي.
- المدين: الملتزم بالوفاء بالدين.
- الكفيل: الشخص الذي يلتزم بالوفاء إذا امتنع المدين.

وقد نصت المادة (579) على أن الكفالة تنعقد بين الكفيل والدائن، ولا يشترط قبول المدين أو علمه بها.

ثانيًا: أهلية الكفيل:

نصت المادة (580) على أنه: "يجب في عقد الكفالة أن يكون الكفيل كامل الأهلية."

ويقصد بكامل الأهلية الشخص الذي بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية وغير محجور عليه، وفق المادة (12) من النظام. ويترتب على ذلك بطلان كفالة عديم الأهلية أو ناقصها متى لم تتوافر الشروط النظامية.

ثالثًا: صحة الالتزام المكفول به:

قررت المادة (581) أنه: "لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول به صحيحًا."

ويترتب على ذلك أن بطلان الالتزام الأصلي يؤدي إلى بطلان الكفالة، باعتبارها التزامًا تابعًا له[5].

---

[4] الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام، الجزء الثالث، دمشق: دار القلم، 2004م، ص 204–214.

[5] العزيزي، سامي بن راجح. "عقد الكفالة في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة تعز، 2023م، ص 24–39.

رابعًا: صور الكفالة الجائزة نظامًا:

أجازت المادة (582) أن تكون الكفالة:

- منجزة.
- معلقة على شرط.
- مؤقتة.
- مضافة إلى أجل.

كما أجازت المادة (583) الكفالة في الدين المستقبل إذا حُدد مقدمًا مقدار المكفول به، ومنحت الكفيل حق الرجوع عن الكفالة قبل نشوء الدين إذا لم تعين مدة لها.

خامسًا: حدود التزام الكفيل:

نصت المادة (584) على أنه إذا كانت الكفالة في مبلغ أكبر من الدين أو بشروط أشد، فإنها لا تصح إلا في حدود الدين المستحق وبشروطه، بينما تصح إذا كانت في مبلغ أقل أو بشروط أخف.

أما المادة (585) فقد قررت أنه إذا وقعت الكفالة مطلقة فإن التزام الكفيل يتبع التزام المدين، سواء كان الدين معجلًا أو مؤجلًا[6].

نتائج المبحث الأول:

يتبين من العرض السابق أن المشرع السعودي وضع تنظيمًا دقيقًا ومتكاملًا لعقد الكفالة، بدأ بتحديد مفهومه في المادة (578)، وأكد طبيعته التبعية من خلال اشتراط صحة الالتزام الأصلي في المادة (581)، كما نظم أهلية الكفيل وحدود التزامه وصور الكفالة الجائزة. ويعكس هذا التنظيم توجهًا تشريعيًا واضحًا نحو تقنين الأحكام الفقهية في قالب نظامي حديث يحقق الوضوح والاستقرار واليقين القانوني في المعاملات المدنية والتجارية.

- عرّف النظام الكفالة تعريفًا دقيقًا في المادة (578) باعتبارها عقدًا من عقود الضمان الشخصي.
- أكد النظام أن الكفالة عقد تابع لا يصح إلا بصحة الالتزام الأصلي وفق المادة (581).
- قرر أن الكفالة تنعقد بين الكفيل والدائن دون حاجة إلى قبول المدين أو علمه وفق المادة (579).
- اشترط اكتمال أهلية الكفيل لصحة الكفالة وفق المادة (580).
- أجاز صورًا متعددة للكفالة، بما في ذلك الكفالة المؤقتة والمعلقة والدين المستقبل وفق المواد (582) و(583).
- حدد حدود مسؤولية الكفيل بما يمنع تجاوز الدين الأصلي أو تشديد شروطه وفق المادة (584).

المبحث الثاني: آثار الكفالة وحقوق أطرافها

يترتب على انعقاد عقد الكفالة الصحيح آثار قانونية مهمة تمس المراكز النظامية لكل من الدائن والمدين والكفيل، إذ تمنح الدائن ضمانًا إضافيًا لاستيفاء حقه، وتحمّل الكفيل التزامًا تبعيًا بالوفاء عند إخلال المدين، كما تقرر للكفيل في المقابل مجموعة من الحقوق والدفوع التي تكفل تحقيق التوازن بين أطراف العلاقة القانونية. وقد نظم نظام المعاملات المدنية السعودي هذه الآثار في عدد من المواد، ولا سيما المواد (587) إلى (597)، التي عالجت نطاق التزام الكفيل، وضماناته، وحقه في الرجوع على المدين والدائن.

ويتناول هذا المبحث التزامات الكفيل وحقوق الدائن، ثم حقوق الكفيل في مواجهة المدين والدائن.

[6] مرقس، سليمان. الوافي في شرح القانون المدني: التأمينات الشخصية والعينية، القاهرة: دار الكتب القانونية، 1993م، ص 215–228.

المطلب الأول: التزامات الكفيل وحقوق الدائن:

أولًا: نطاق التزام الكفيل:

يلتزم الكفيل بالوفاء بالالتزام المكفول إذا لم يقم المدين الأصلي بتنفيذه عند حلول أجله. ويعد التزام الكفيل التزامًا تابعًا للالتزام الأصلي، فلا يكون أشد منه أو أوسع نطاقًا، وفقًا لما نصت عليه المادة (584) التي قررت أن الكفالة لا تصح فيما زاد على الدين المستحق أو بشروط أشد من شروطه، وإنما تصح في حدود الدين وبالشروط ذاتها[7].

كما نصت المادة (585) على أن الكفالة المطلقة تجعل التزام الكفيل تابعًا لالتزام المدين، سواء كان الدين معجلًا أو مؤجلًا، بما يعني أن الكفيل يلتزم بالوفاء في ذات الأجل المحدد للمدين.

ثانيًا: الكفالة المؤقتة والمستقبلية:

أجازت المادة (583) الكفالة في الدين المستقبل بشرط تحديد مقدار المكفول به مقدمًا، وهو ما يتيح استعمال الكفالة في التسهيلات الائتمانية والعقود المستمرة. كما أجازت المادة (582) أن تكون الكفالة مؤقتة أو معلقة على شرط أو مضافة إلى أجل.

ونصت المادة (587) على أنه لا يطالب الكفيل في الكفالة المؤقتة إلا بالالتزامات التي ترتبت خلال مدة الكفالة، مما يحد من مسؤوليته ويقصرها على الفترة المتفق عليها.

ثالثًا: التضامن في الكفالة النظامية والقضائية:

قررت المادة (593) أن الكفالة النظامية والقضائية تقتضي تضامن الكفلاء مع المدين وتضامنهم فيما بينهم. ويترتب على ذلك حق الدائن في مطالبة أي منهم بكامل الدين، مع احتفاظ من وفّى بحقه في الرجوع على الباقين كل بحسب نصيبه.

رابعًا: التنفيذ على أموال الكفيل:

أوردت المادة (594) حماية مهمة للكفيل غير المتضامن، إذ نصت على أنه إذا كان الدين موثقًا بضمان عيني سابق أو مقارن للكفالة، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل قبل التنفيذ على الأموال المخصصة لضمان الدين.

ويمثل هذا الحكم ضمانة جوهرية تمنع تحميل الكفيل عبء الوفاء قبل استنفاد الوسائل المتاحة لاستيفاء الدين من الضمانات العينية[8].

المطلب الثاني: حقوق الكفيل في مواجهة المدين والدائن:

أولًا: براءة ذمة الكفيل بسبب إضاعة الضمانات:

نصت المادة (588) على أن ذمة الكفيل تبرأ بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من ضمانات الدين، سواء كانت هذه الضمانات مقررة قبل الكفالة أو بعدها، وسواء كانت ضمانات اتفاقية أو نظامية.

ويهدف هذا النص إلى حماية الكفيل من تقصير الدائن في المحافظة على الضمانات التي كان يمكن أن تخفف من مسؤوليته.

ثانيًا: حق الكفيل في إعذار الدائن:

منحت المادة (589) للكفيل غير المتضامن حق إعذار الدائن باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المدين إذا حل الدين ولم يطالب به الدائن. فإذا لم يتخذ الدائن تلك الإجراءات خلال (180) يومًا من تاريخ الإعذار، برئت ذمة الكفيل من الكفالة، ولو منح الدائن المدين أجلًا جديدًا دون موافقة الكفيل.

---

[7] الدهيمي، علي بن إبراهيم. "رجوع الكفيل على المدين وفقًا لأحكام نظام المعاملات المدنية السعودي"، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مج 17، ع 5، 2024م، ص 4368–4382.

[8] الدهيمي، علي بن إبراهيم. "رجوع الكفيل على المدين وفقًا لأحكام نظام المعاملات المدنية السعودي"، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مج 17، ع 5، 2024م، ص 4368–4382.

ويمثل هذا الحكم من أهم الأحكام المستحدثة التي تعزز حماية الكفيل وتمنع بقاء التزامه معلقًا بسبب تقاعس الدائن.

ثالثًا: حق الكفيل في الرجوع على المدين:

قررت المادة (597) أنه إذا وفّى الكفيل الدين بعلم المدين ودون معارضته، كان له الرجوع على المدين بما وفاه عنه، إضافة إلى النفقات التي اقتضاها عقد الكفالة[9].

أما إذا قام الكفيل بتعجيل الوفاء بدين مؤجل دون إذن المدين، فلا يحق له الرجوع قبل حلول أجل الدين، إلا إذا كان التعجيل بإذن المدين.

رابعًا: نطاق الرجوع وآثاره:

- يشمل حق الرجوع:
- أصل الدين الذي قام الكفيل بسداده.
- المصروفات والنفقات الضرورية.
- ما قد يتحمله الكفيل من التزامات مرتبطة بتنفيذ الكفالة[10].

ويستند هذا الحق إلى قاعدة منع الإثراء بلا سبب وتحقيق العدالة بين المدين والكفيل.

نتائج المبحث الثاني:

يتضح أن نظام المعاملات المدنية السعودي لم يقتصر على تقرير التزام الكفيل بالوفاء عند إخلال المدين، بل أحاط هذا الالتزام بجملة من الضمانات التي تكفل حماية الكفيل وتحقيق التوازن مع حقوق الدائن. فقد نظم نطاق مسؤولية الكفيل، وحد من التنفيذ على أمواله، ومنحه حق الإعذار والرجوع على المدين، ورتب براءة ذمته في حالات معينة. ويعكس هذا التنظيم اتجاهًا تشريعيًا حديثًا يعزز الثقة في الكفالة ويضمن عدالة توزيع المخاطر بين أطرافها.

المبحث الثالث: انقضاء الكفالة وأثر نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد في تطوير أحكامها

يُعد انقضاء الكفالة من المسائل الجوهرية التي تحدد نهاية التزام الكفيل وآثار ذلك على العلاقة القانونية بين أطراف الكفالة. وقد حرص نظام المعاملات المدنية السعودي على بيان الحالات التي تنتهي فيها الكفالة، سواء بسبب انقضاء الالتزام الأصلي أو بسبب أسباب خاصة بالكفالة ذاتها، كما قرر أحكامًا مستحدثة عززت حماية الكفيل وأسهمت في تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف. وتظهر أهمية هذه الأحكام في أنها انتقلت بالكفالة من إطار الاجتهاد القضائي والفقهي إلى إطار نظامي واضح يحقق الاستقرار واليقين القانوني.

ويتناول هذا المبحث أسباب انقضاء الكفالة، ثم أثر النظام الجديد في تطوير أحكامها.

المطلب الأول: أسباب انقضاء الكفالة:

أولًا: انقضاء الالتزام الأصلي:

بما أن الكفالة التزام تابع، فإنها تنقضي تبعًا لانقضاء الدين الأصلي لأي سبب من الأسباب، مثل:

- الوفاء الكامل بالدين.
- الإبراء من الدين.

---

[9] العزيزي، سامي بن راجح. "عقد الكفالة في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة تعز، 2023م، ص 24–39.

[10] السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: التأمينات الشخصية والعينية، الجزء العاشر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1998م، ص 97–132.

- المقاصة.
- اتحاد الذمة.
- التقادم أو عدم سماع الدعوى وفق الأحكام النظامية.

فإذا زال الالتزام المكفول به، زالت الكفالة تبعًا له؛ لأن الفرع يتبع الأصل وجودًا وعدمًا.

ثانيًا: الوفاء من الكفيل أو المدين:

تنتهي الكفالة إذا قام المدين الأصلي بالوفاء بالدين، أو إذا وفّى الكفيل به للدائن. وفي الحالة الأخيرة تنتقل العلاقة من مرحلة الضمان إلى مرحلة رجوع الكفيل على المدين وفق المادة (597) [11].

ثالثًا: براءة ذمة الكفيل بحكم النظام:

تقرر براءة ذمة الكفيل في عدة حالات نص عليها النظام، من أبرزها:

- إضاعة الدائن للضمانات وفق المادة (588)، تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من ضمانات الدين.
- تقاعس الدائن عن اتخاذ الإجراءات ضد المدين وفق المادة (589)، إذا أعذر الكفيل الدائن ولم يتخذ الإجراءات اللازمة خلال (180) يومًا، برئت ذمة الكفيل من الكفالة.

رابعًا: انتهاء مدة الكفالة المؤقتة:

إذا كانت الكفالة مؤقتة أو محددة بأجل، فإن التزام الكفيل ينقضي بانتهاء تلك المدة بالنسبة للالتزامات التي لم تنشأ خلالها، وفق المادة (587).

خامسًا: وفاة الكفيل أو المدين:

نصت المادة (606) على أن: "لا ينتهي عقد الكفالة بموت الكفيل أو المدين، ويبقى الالتزام على تركة من مات منهما."

ويترتب على ذلك استمرار الكفالة وانتقال آثارها إلى التركة في حدود ما تقرره القواعد النظامية المتعلقة بالمسؤولية عن الديون[12].

المطلب الثاني: أثر نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد في تطوير أحكام الكفالة:

أحدث نظام المعاملات المدنية السعودي تحولًا نوعيًا في تنظيم أحكام الكفالة، إذ لم يقتصر على جمع الأحكام الفقهية المتفرقة، بل حسم عددًا من المسائل التي كانت محل تباين في التطبيق القضائي قبل صدوره، مما عزز الاستقرار القضائي واليقين القانوني.

أولًا: حسم أثر إهمال الدائن في مطالبة المدين:

قبل صدور النظام، لم يكن هناك نص صريح يحدد أثر تقاعس الدائن عن اتخاذ الإجراءات النظامية ضد المدين، وكان القضاء يقدّر هذه المسألة وفق المبادئ العامة وظروف كل نزاع، الأمر الذي أدى إلى تفاوت الأحكام.

وقد حسم النظام هذه المسألة في المادة (589)، التي قررت أنه إذا أعذر الكفيلُ الدائنَ باتخاذ الإجراءات ضد المدين، ولم يقم الدائن بذلك خلال (180) يومًا من تاريخ الإعذار، برئت ذمة الكفيل من الكفالة. ويُعد هذا النص من أبرز الأحكام المستحدثة التي وفرت حماية واضحة للكفيل[13].

---

[11] الخضيري، فهد بن عبد الله. أحكام رجوع الكفيل على المدين في نظام المعاملات المدنية، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، 2024م، ص 41–56.

[12] الخضيري، فهد بن عبد الله. أحكام رجوع الكفيل على المدين في نظام المعاملات المدنية، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، 2024م، ص 41–56.

ثانيًا: حسم أثر إضاعة الضمانات:

كان القضاء قبل النظام يستند إلى القواعد الفقهية العامة في تقرير مسؤولية الدائن عن التفريط في الضمانات، دون وجود نص نظامي يحدد الأثر بدقة.

وجاءت المادة (588) لتقرر صراحة أن ذمة الكفيل تبرأ بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من ضمانات الدين، سواء كانت ضمانات اتفاقية أو نظامية، وهو ما وضع قاعدة قانونية واضحة تمنع الإضرار بالكفيل نتيجة تقصير الدائن.

ثالثًا: حسم مسألة وفاة الكفيل أو المدين:

قبل صدور النظام، كانت هذه المسألة تُستمد من الأحكام الفقهية العامة، مع تفاوت في فهم مدى انتقال الالتزام إلى التركة.

وقد نصت المادة (606) على أن عقد الكفالة لا ينتهي بموت الكفيل أو المدين، ويبقى الالتزام قائمًا في التركة، مما أنهى أي خلاف في هذا الشأن.

رابعًا: تقنين حق الكفيل في الرجوع على المدين:

على الرغم من استقرار هذا الحق فقهيًا وقضائيًا، فإن النظام أكده بنص صريح في المادة (597)، محددًا نطاق الرجوع وشروطه، الأمر الذي وفر وضوحًا تشريعيًا أكبر.

خامسًا: الأثر العام للنظام:

يتضح من الأمثلة السابقة أن النظام لم يقتصر على إعادة صياغة الأحكام التقليدية، بل حسم مسائل كانت محل اختلاف في التطبيق، ووضع قواعد دقيقة أسهمت في:

- تعزيز حماية الكفيل.
- تقليل التباين القضائي.
- رفع مستوى اليقين القانوني.
- دعم الثقة في وسائل الضمان الشخصي[14].

الخاتمة

تناول هذا البحث أثر نظام المعاملات المدنية السعودي على أحكام الكفالة، باعتبار الكفالة من أهم وسائل الضمان الشخصي التي تؤدي دورًا محوريًا في دعم المعاملات المدنية والتجارية وتعزيز الثقة في الوفاء بالالتزامات. وقد مثّل صدور النظام خطوة تشريعية مفصلية في المملكة العربية السعودية، إذ نقل أحكام الكفالة من نطاق الاجتهاد الفقهي والقضائي إلى إطار نظامي مكتوب يجمع الأحكام في نصوص واضحة ومترابطة ضمن المواد (578) إلى (606).

وقد بيّن البحث أن المشرع السعودي لم يقتصر على تقنين الأحكام التقليدية للكفالة، بل أدخل عددًا من القواعد التي أسهمت في تطوير المركز القانوني للكفيل والدائن والمدين، ومن أبرزها اعتبار سكوت الدائن قبولًا للكفالة، وجواز الكفالة في الدين المستقبل، وبراءة ذمة الكفيل بقدر ما يضيعه الدائن من ضمانات الدين، وإعفاء الكفيل إذا تقاعس الدائن عن اتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال المدة النظامية، مع تقرير حق الكفيل في الرجوع على المدين بما وفّاه عنه من دين وما تكبده من نفقات.

كما أظهر البحث أن التنظيم الجديد حقق قدرًا كبيرًا من التوازن بين مصالح أطراف الكفالة؛ فمنح الدائن ضمانًا إضافيًا يعزز استيفاء حقه، وفي الوقت ذاته قرر للكفيل ضمانات قانونية تحول دون تحميله التزامات تتجاوز الحدود العادلة. وقد انعكس ذلك

(13) الخضيري، فهد بن عبد الله. أحكام رجوع الكفيل على المدين في نظام المعاملات المدنية، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، 2024م، ص 41–56.

(14) الخضيري، فهد بن عبد الله. أحكام رجوع الكفيل على المدين في نظام المعاملات المدنية، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، 2024م، ص 41–56.

إيجابًا على الاستقرار القضائي من خلال توحيد القواعد النظامية وتقليل التباين في الاجتهادات، وعلى البيئة الاقتصادية من خلال تعزيز الثقة في وسائل الضمان والائتمان.

وانتهى البحث إلى أن نظام المعاملات المدنية السعودي نجح في إرساء إطار تشريعي متكامل لأحكام الكفالة، يجمع بين التأصيل الفقهي والصياغة القانونية الحديثة، ويعزز الأمن التعاقدي واليقين القانوني، ويواكب متطلبات التنمية الاقتصادية والتشريعية في المملكة العربية السعودية، بما ينسجم مع مستهدفات رؤية السعودية 2030 في بناء منظومة عدلية متطورة وفعالة.

النتائج

- أكد نظام المعاملات المدنية السعودي الطبيعة العقدية للكفالة من خلال تعريفها في المادة (578) بوصفها عقدًا يلتزم بمقتضاه الكفيل بالوفاء بالتزام المدين إذا لم يفِ به.
- قنّن النظام أحكام الكفالة في المواد من (578) إلى (606)، بعد أن كانت تعتمد بدرجة كبيرة على الفقه الإسلامي والاجتهاد القضائي.
- قرر النظام أن الكفالة تنعقد بين الكفيل والدائن دون حاجة إلى قبول المدين أو علمه، وفق المادة (579).
- اشترط أن يكون الكفيل كامل الأهلية، وأن يكون الالتزام المكفول به صحيحًا، وفق المادتين (580) و(581).
- أجاز صورًا متعددة للكفالة، منها الكفالة المنجزة والمعلقة والمؤقتة والمضافة إلى أجل، والكفالة في الدين المستقبل وفق المواد (582) و(583).
- حدّد نطاق التزام الكفيل بحيث لا يتجاوز الدين الأصلي ولا يكون بشروط أشد منه، وفق المادة (584).
- منح الكفيل حماية نظامية مهمة، تتمثل في براءة ذمته بقدر ما أضاعه الدائن من ضمانات الدين وفق المادة (588).
- أتاح للكفيل غير المتضامن إعذار الدائن لاتخاذ الإجراءات ضد المدين، ورتب براءة ذمته إذا لم يتحرك الدائن خلال (180) يومًا وفق المادة (589).
- قرر حق الكفيل في الرجوع على المدين بما وفاه عنه وبما تكبده من نفقات وفق المادة (597).
- نص على أن وفاة الكفيل أو المدين لا تؤدي إلى انتهاء الكفالة، بل يبقى الالتزام قائمًا في التركة وفق المادة (606).
- أسهم النظام في تحقيق توازن أوضح بين حماية حقوق الدائن وضمان مصالح الكفيل.
- عزز اليقين القانوني والاستقرار القضائي، وقلّل من التباين في الأحكام المتعلقة بالكفالة.
- دعم البيئة الاستثمارية والائتمانية من خلال توفير إطار قانوني واضح وموثوق للضمانات الشخصية.

اختبار فرضيات البحث

الفرضية الأولى: أسهم النظام في تقنين أحكام الكفالة بصورة أكثر وضوحًا وتفصيلًا.

- النتيجة: ثبتت صحة هذه الفرضية؛ إذ نظم النظام أحكام الكفالة في المواد (578–606) بنصوص واضحة ومتكاملة.

الفرضية الثانية: منح النظام الكفيل حماية نظامية أكبر مما كان معمولًا به سابقًا.

- النتيجة: ثبتت صحة هذه الفرضية؛ ويتضح ذلك من المواد (588) و(589) و(594).

الفرضية الثالثة: عزز النظام التوازن بين مصالح الدائن والكفيل والمدين.

- النتيجة: ثبتت صحة هذه الفرضية؛ إذ جمع النظام بين ضمان حقوق الدائن وحماية الكفيل ومنح المدين إطارًا واضحًا للالتزامات.

الفرضية الرابعة: أدى التقنين الجديد إلى تقليل التباين في الاجتهادات القضائية.

- النتيجة: ثبتت صحة هذه الفرضية؛ لأن النصوص النظامية حسمت مسائل كانت تخضع لاجتهادات متعددة قبل صدور النظام.

التوصيات

- إصدار أدلة تفسيرية أو مبادئ قضائية توضح كيفية تطبيق المواد المتعلقة بالكفالة، خصوصًا المواد (588) و(589) و(597).
- تكثيف البرامج التدريبية للقضاة والمحامين والمستشارين القانونيين بشأن أحكام الكفالة في النظام الجديد.
- نشر الوعي القانوني بين الأفراد والمنشآت حول الآثار النظامية المترتبة على توقيع الكفالة.
- تشجيع المؤسسات المالية والتجارية على صياغة عقود كفالة واضحة تتضمن حدود مسؤولية الكفيل ومدتها.
- توضيح الإجراءات العملية للإعذار المنصوص عليه في المادة (589) وآثاره النظامية.
- تطوير نماذج توثيق معيارية للكفالة الغرمية بالتنسيق مع وزارة العدل السعودية والجهات ذات العلاقة.
- دعم الدراسات الأكاديمية المقارنة بين النظام السعودي وغيره من التشريعات المدنية في مجال الكفالة.
- رصد التطبيقات القضائية المستقبلية وتحليلها لاستخلاص الاتجاهات العملية في تفسير نصوص الكفالة.
- دراسة الحاجة إلى لوائح أو قواعد تنفيذية تكمل الأحكام النظامية إذا ظهرت صعوبات تطبيقية.
- تعزيز التكامل بين نظام المعاملات المدنية والأنظمة ذات الصلة، مثل نظام التنفيذ ونظام التوثيق، بما يضمن فعالية أكبر في حماية الحقوق.

المراجع

- البارودي، علي حسن. (2019). العقود المسماة: البيع والإيجار والكفالة. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1998). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: التأمينات الشخصية والعينية (ج 10). بيروت، لبنان: منشورات دار إحياء التراث العربي.
- الزرقا، مصطفى أحمد. (2004). المدخل الفقهي العام (ج 3). دمشق، سوريا: دار القلم.
- الكيلاني، محمود محمد. (2017). الموسوعة التجارية والمصرفية: الكفالة والضمانات الشخصية. عمّان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- مرقس، سليمان. (1993). الوافي في شرح القانون المدني: التأمينات الشخصية والعينية. القاهرة، مصر: دار الكتب القانونية.
- الدهيمي، علي بن إبراهيم. (2024). رجوع الكفيل على المدين وفقًا لأحكام نظام المعاملات المدنية السعودي. مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، 17(5)، 4359–4395. الرابط:

  https://jiss.qu.edu.sa/index.php/jiss/article/view/776/1478
- العزيزي، سامي بن راجح. (2023). عقد الكفالة في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي. مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة تعز. الرابط:

  https://journal.tu.edu.ye/index.php/artsmain/article/view/1697/1423

- الخضيري، فهد بن عبد الله. (2024). أحكام رجوع الكفيل على المدين في نظام المعاملات المدنية. الرياض، المملكة العربية السعودية: الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء). الرابط: https://qadha.org.sa/ar/books/337